Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التوجيهات النبوية في إدارة وحماية البيئة دراسة تحليلية

ابراهيم علي ابراهيم عبد

جامعة كركوك-مركز حوار الأديان والسلم المجتمعي للدراسات والبحوث.

Prophetic Guidelines in Environmental Management and Protection An Analytical Study.

Ibrahim ali Ibrahim abd
ibrahim.a.ibrahim@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان التوجيهات النبوية المتعلقة بإدارة وحماية البيئة من خلال دراسة تحليلية للأحاديث النبوية ذات الصلة، بهدف إبراز الأسس الأخلاقية والتشريعية التي وضعتها السنة النبوية في التعامل مع عناصر البيئة المختلفة, ويركز البحث على مبادئ حفظ الموارد ومنع الإفساد وترشيد الاستهلاك وتحقيق التوازن البيئي، بوصفها مرتكزات أساسية في المنهج النبوي, كما يعتمد البحث المنهج التحليلي الاستنباطي للكشف عن الأبعاد التربوية لهذه التوجيهات، وبيان دورها في ترسيخ مفهوم المسؤولية البيئية الفردية والمجتمعية, ويخلص البحث إلى أن المنهج النبوي قد قدم نموذجاً أخلاقياً وتشريعياً متوازناً في إدارة البيئة يتسم بالشمول والسبق، ويصلح للإفادة منه في معالجة التحديات البيئية المعاصرة ضمن إطار تنموي مستدام.**الكلمات المفتاحية:** البيئة, الإدارة البيئية, الاسس الشرعية العامة لإدارة البيئة, الموارد الطبيعية, الكائنات الحية.

Abstract.

This research addresses the Prophetic guidelines related to the management and protection of the environment through an analytical study of the relevant Prophetic hadiths, with the aim of highlighting the ethical and legislative foundations established by the Prophetic Sunnah in dealing with the various elements of the environment. The research focuses on the principles of conserving resources, preventing corruption, rationalizing consumption, and achieving environmental balance, as fundamental pillars of the Prophetic approach. It also adopts the analytical–deductive method to reveal the purposive and educational dimensions of these guidelines and to clarify their role in consolidating the concept of individual and collective environmental responsibility. The study concludes that the Prophetic approach has presented a balanced ethical and legislative model for environmental management, characterized by comprehensiveness and precedence, and suitable to be utilized in addressing contemporary environmental challenges within a .sustainable development framework**Keywords:** Environment; Environmental Management; General Shariah Foundations for Environmental Management; Natural Resources; Living Organisms.

المقدمة

العباد في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد:أصبحت القضايا البيئية في العصر الحديث من أبرز الإشكالات التي تستدعي اهتمام الباحثين في مختلف الحقول الإنسانية، لما لها من أثر مباشر في استقرار المجتمعات واستدامة مواردها, وقد أدى تسارع الانشطة البشرية وتزايد مظاهر الاستغلال بشكل خاطئ للموارد الطبيعية إلى اختلال التوازن البيئي، الأمر الذي فرض ضرورة البحث عن منظومات فكرية وأخلاقية قادرة على ضبط علاقة الإنسان ببيئته على أسس من المسؤولية والعدالة والاستدامة, وفي هذا السياق تبرز السنة النبوية المطهرة بوصفها مصدراً تشريعياً وأخلاقياً، قدم رؤية متكاملة لإدارة وحماية البيئة، سبقت في مبادئها كثيراً من المفاهيم البيئية المعاصرة.لقد تناولت التوجيهات النبوية قضايا البيئة ضمن إطار شمولي، قائم على مبدأ الاستخلاف وتحقيق المصلحة العامة، ومنع الإفساد في الأرض وترسيخ قيم الاعتدال وعدم الإسراف, وتجلى ذلك في جملة من النصوص النبوية التي نظمت تعامل الإنسان مع عناصر

البيئة المختلفة، من ماء وهواء وأرض ونبات وحيوان، بما يعكس وعياً مبكراً بأهمية المحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال اللاحقة, وانطلاقاً من هذه الرؤية يسعى هذا البحث إلى دراسة التوجيهات النبوية المتعلقة بإدارة وحماية البيئة دراسة تحليلية، للكشف عن أسسها الفكرية والتشريعية، وبيان دلالاتها الإنسانية والحضارية في ضوء التحديات البيئية المعاصرة.

مشكلة البحث

رغم كثرة الدراسات في السيرة النبوية، فإن أغلبها ركز على الجوانب السياسية والعسكرية والاجتماعية والدعوية، بينما ظل الجانب البيئي في السيرة غائبًا أو مذكورًا على سبيل الاستطراد, دون إبراز الإطار المنهجي المتكامل الذي قدمته السنة النبوية في إدارة وحماية البيئة, كما يلاحظ غياب التحليل العلمي الذي يربط بين النصوص النبوية والمفاهيم البيئية الحديثة، بما يبرز قدرة السنة على تقديم حلول أصيلة ومستدامة للمشكلات البيئية, ومن هنا تنبع مشكلة البحث:ما الأسس المنهجية والشرعية التي قامت عليها التوجيهات النبوية في إدارة وحماية البيئة، وكيف يمكن الإفادة منها في معالجة القضايا البيئية المعاصرة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١. استقراء التوجيهات النبوية الواردة في السنة الشريفة والمتعلقة بإدارة وحماية البيئة.

٢. تحليل مضامين هذه التوجيهات وبيان أسسها الأخلاقية والتشريعية.

٣. إبراز شمولية المنهج النبوي في تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة.

٤. بيان إسهام التوجيهات النبوية في ترسيخ قيم المسؤولية البيئية.

٥. التأكيد على عالمية السنة النبوية وصلاحيتها لكل زمان ومكان في مجال الحفاظ على البيئة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. سد ثغرة في الدراسات السيرية بإبراز جانب لم يحظ بالبحث المستقل.

٢. تقديم حلول مستمدة من الهدي النبوي لمشكلات البيئة العالمية.

٣. إبراز ريادة الإسلام في إرساء مبادئ الحفاظ على البيئة، قبل ظهور التشريعات الوضعية الحديثة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بالبيئة وإدارتها، ثم تحليل مضامينها ودلالاتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تحليلاً علمياً, بما يسهم في إبراز البعد التطبيقي لهذه التوجيهات ويؤكد قدرتها على الإسهام في بناء وعي بيئي رشيد.وقد انتظم هذا البحث من مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع, كانت المقدمة اعتبار البوابة الرئيسية للدخول إلى صلب الموضوع, **المطلب الأول:** مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح, اما **المطلب الثاني:** حماية الموارد الطبيعية في السيرة النبوية, **واما المطلب الثالث:** حماية الكائنات الحية في السيرة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم البيئة لغةً واصطلاحًا

١-البيئة لغةً:هي المكان الذي يبوأ إليه الإنسان ويستقر فيه, وهي مشتقة من فعل (بوأ) الذي يدل على القرار والمكان, قال ابن منظور:((البيئة هي الموضع، يقال: باء بالمكان يبوء بوءًا إذا نزل به وأقام فيه))[١], وقد استعملت العرب كلمة البيئة بمعنى الموطن أو المحل الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل مع ما حوله من عناصر الطبيعة كالهواء والماء والأرض.

٢- البيئة اصطلاحاً:البيئة لفظة شائعة الاستعمال, وقد يتعذر احياناً اعطاء تعريف لمصطلح متعدد الاغراض والمعاني, لان كل باحث يفهمها حسب استخدامه للكلمة, لذلك لم يتوحد العلماء في تحديد تعريف البيئة, وتعددت تعاريفهم حسب تخصصاتهم ومجالاتهم.وتعريف البيئة في دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية على أنها:((المحيط الطبيعي والاجتماعي، وكل ما يحيط بالكائنات الحية كالإنسان، والحيوان والنبات من عوامل تتحكم فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وتحتوي على مواد حيّة وغير حية))[٢].ومن منظور

إسلامي يمكن تعريف البيئة بأنها: المكان الذي استخلف الله فيه الإنسان ليعمره وفق منهج الله، مع المحافظة على توازن عناصره، وعدم الإفساد فيه(٣), وهذا التعريف ينسجم مع قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ ﴾[٤].ومما تقدم يمكن القول إن البيئة هي الإطار الشامل الذي يضم العناصر الطبيعية والكائنات الحية والأنشطة البشرية، وما بينها من تفاعلات متبادلة تكون نظامًا متوازنًا يؤثر في حياة الإنسان ووظائفه، وتتحدد به قدرته على البقاء والعمارة.

ثانيًا: مفهوم الإدارة البيئية

تُعرَّف الإدارة البيئية: بأنها مجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذ من أجل الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة على توازنها ومنع الإضرار بها[٥], وفي المنظور الإسلامي تمثل الإدارة البيئية صورةً من صور "العمارة" التي كلّف الله الإنسان بها، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٦], أي طلب منكم عمارتها وتنميتها بما يحقق الصلاح[٧].وينبغي التمييز بين الإدارة البيئية في الفكر الوضعي حيث يركز على الجوانب الاقتصادية والتنموية بوصفها المنطلق الأساس في التخطيط واتخاذ القرار، وهذا لا يعني غياب البعد الأخلاقي تمامًا، لكنه ليس المرتكز الرئيس بل غالبًا يُنظر إلى الأخلاق من منظور ما يخدم التنمية أو يقلل الخسائر, بينما ينفرد المنظور الإسلامي بجعل البعد الأخلاقي محورًا رئيسًا في التعامل مع البيئة، انطلاقًا من مبدأ المسؤولية الشرعية والاستخلاف، وما يترتب عليه من التزام بعدم الإفساد والمحافظة على التوازن البيئي, فالإسلام يجعل الأخلاق أساسًا لإدارة البيئة، وليس مجرد اعتبار ثانوي.

ثالثاً: الاسس الشرعية العامة لإدارة البيئة

١-مبدأ الاستخلاف:

يُعدّ مبدأ الاستخلاف من المفاهيم المحورية في الفكري الإسلامي، إذ يحدد موقع الإنسان في الكون باعتباره مكلّفًا بعمارة الأرض، ومسؤولًا عن إدارة ما سخره الله له من موارد وفق منظومة القيم الشرعية, ويقوم هذا المبدأ على أن الإنسان ليس مالكًا مطلقًا، بل هو أمينٌ مستخلف في الأرض، ملتزمٌ بالعمل وفق منهج الله ومحاسَبٌ على أفعاله، ويستند مفهوم الاستخلاف إلى نصوص قرآنية تؤكد دور الإنسان بوصفه خليفة في الأرض, وما يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٨], وتبين هذه الآية أن وجود الإنسان في الأرض ليس عبثًا، بل هو خلافة وتحمل للأمانة وعمارة الأرض[٩], كما يأتي هذا المعنى في آيات أخرى تشير إلى تمكين الإنسان وتسخير الموارد له بوصفها أمانة ومسؤولية منها قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [١٠], أي طلب من الإنسان عمارتها وتحقيق مصالحها بما يتفق مع سنن الله في الكون[١١]وهو ما تؤكده السنة النبوية بوضوح, فقد اقر النبي (ﷺ) مبدأ المسؤولية الملازم للاستخلاف ففي الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمر عن الرسول(ﷺ) قال:((كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول...ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول))[١٢], وهذا الحديث بيّن على أن كل إنسان موكل بمهام محددة ومسؤول عنها أمام الله, وينسجم ذلك مع مقتضيات الإعمار التي جعلها الإسلام مقصدًا عامًا لوجود الإنسان، إذ لا ينحصر الإعمار بالبناء المادي، بل يشمل الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي, كذلك ما جاء في الحديث الذي يرويه انس عن الرسول(ﷺ) قال:((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل))[١٣] ,وهو تأكيد على أن عمارة الأرض عبادة مستمرة، وأن الإصلاح مطلب دائم لا يتوقف.ويتسع مبدأ الاستخلاف ليشمل البعد البيئي، إذ إن الحفاظ على نظافة الأرض ومنع الإفساد فيها من مقتضيات المسؤولية الإنسانية, وما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل عن النبي(ﷺ) قال:((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))[١٤]، وهذا الحديث ينهي عن كل ما يضر البيئة ويؤذي الناس, كما ربطت السنة بين رعاية البيئة ونيل الأجر وما يدل على ذلك حديث النبي(ﷺ) قال:((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))[١٥]، وهذا الحديث يجعل من رعاية البيئة جزءًا من العبادة والاستخلاف.ومما تقدم، يتضح أن مبدأ الاستخلاف ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو إطار حضاري شامل يوجّه الإنسان إلى العمل والإصلاح ، ويعزز إحساسه بالأمانة والمسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه وبيئته, وهو مبدأ يجمع بين التكريم الإلهي للإنسان وبين تكليفه بإعمار الأرض والسير على المنهج الذي أمر الله به.

٢-مبدأ عمارة الأرض:

أن مبدأ عمارة الأرض أحد الأسس القرآنية التي تحدد وظيفة الإنسان في الكون، وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [١٦] وأن الإنسان مكلف بإحياء الأرض وتنميتها في إطار من الإصلاح والحفاظ على التوازن الكوني, فالعمارة في المفهوم الإسلامي لا تقتصر على الجانب العمراني، بل تشمل صيانة البيئة ورعاية الموارد الطبيعية ومنع الإفساد بجميع صوره، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[١٧].ويتكامل هذا المبدأ مع الخلافة الإنسانية في الأرض، التي تقتضي المسؤولية في إدارة الموارد وعدم استنزافها، وهو ما تجسده التوجيهات النبوية المتعددة التي جعلت حماية البيئة جزءًا من العبادة والسلوك الأخلاقي, فقد حث النبي (ﷺ) على زيادة الغطاء النباتي فقال:((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل))[١٨], وهو توجيه يدل على استمرار واجب العمارة حتى في أدق الظروف.كذلك من ملامح العمارة البيئية أيضًا الحفاظ على الحيوان، فقد قال (ﷺ): ((في كل كبد رطبة أجر))[١٩]، وهذا يدل على أن الرفق بالمخلوقات جزء من المنهج الإسلامي في التعامل, كذلك شجع النبي(ﷺ)على إحياء الأرض بالزراعة، فقد قال(ﷺ):((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))[٢٠]، وهذا يمثل تأسيسًا واضحًا للتنمية المستدامة التي تجمع بين الانتفاع والإصلاح.ويتضح مما تقدم أن مبدأ عمارة الأرض يشكل رؤية متكاملة للتعامل مع البيئة، تقوم على الإصلاح والتوازن والتنمية المستدامة، وتوجّه الإنسان إلى استخدام الموارد بما يحقق مصلحة الحاضر ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، ليظل الكون قائمًا على الميزان الذي أراده الله تعالى.

٣- مبدأ منع الإفساد

يعد مبدأ منع الإفساد في البيئة من القواعد المركزية في التشريع الإسلامي، إذ ينطلق من رؤية تجعل الإنسان مؤتمنًا على الأرض ومكلفًا بإصلاحها, ويؤسس القرآن لهذا المبدأ بنصوص عامة مانعة للفساد أبرزها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٢١], وهي قاعدة عامة وتشمل كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية أو استنزاف مواردها أو الإخلال بتوازنها.وجاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المبدأ عبر أحاديث متعددة تُظهر اهتمام الإسلام بالنظام البيئي، منها قوله(ﷺ):((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار))[٢٢]، وهو تقرير يبين إن الموارد الطبيعية حقوقًا عامة يحرم الإضرار بها, كما نهى النبي(ﷺ) عن قطع الأشجار النافعة, قال(ﷺ):((من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار))[٢٣]، وهو توجيه يعزز حماية الغطاء النباتي, وفي حديث آخر قال(ﷺ):((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))[٢٤]، وهو نهي صريح عن تلويث الماء والطرقات والأماكن العامة, وتندرج هذه النصوص تحت القاعدة الكلية التي وضعها الرسول (ﷺ) بقوله:((لا ضرر ولا ضرار))[٢٥] , التي تمنع كل فعل ينتج عنه ضرر بيئي أو صحي أو اجتماعي.ويتضح من خلال النصوص الشرعية والتوجيهات النبوية أن مبدأ منع الإفساد في البيئة ليس مجرد توجيه أخلاقي، بل هو قاعدة تشريعية شاملة ترسم إطارًا متكاملًا للعلاقة بين الإنسان والبيئة, فالنصوص جاءت مانعة لكل ما يخل بالتوازن البيئي، ومؤكدة على حماية الموارد وصيانة النبات ورعاية الحيوان ومنع التلوث بكل أنواعه, وبذلك يقدم الإسلام رؤية بيئية متقدمة تؤسس لنهج إصلاحي يحفظ للأرض استدامتها، ويجعل من حماية البيئة أمانة ومسؤولية شرعية وحضارية.

المطلب الثاني حماية الموارد الطبيعية في السيرة النبوية

اولاً: حماية الماء

تعد الموارد المائية من أهم مقومات الحياة الإنسانية وأساسًا للاستقرار الحضاري والتنمية المستدامة، إذ ارتبط وجود المجتمعات البشرية تاريخيًا بتوافر الماء وحسن إدارته, ومع تصاعد التحديات البيئية المعاصرة، ولا سيما شح المياه وتلوث مصادرها، تبرز الحاجة إلى استحضار الأطر القيمية والتشريعية التي أسهمت في ترسيخ مبادئ الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استدامتها.وتمثل السيرة النبوية مصدرًا تشريعيًا وأخلاقيًا غنيًا في هذا المجال؛ إذ قدمت رؤية متكاملة لتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وتقوم هذه العلاقة على مبدأ الاستخلاف والمسؤولية، وتوازن بين حاجات الفرد وحقوق الجماعة, ولم تكن التوجيهات النبوية المتعلقة بالماء عارضة أو ظرفية، بل جاءت في سياق منهجي يعكس وعيًا عميقًا بأهمية هذا المورد الحيوي وضرورة صيانته من الهدر والفساد.

١- ترشيد استهلاك الماء في السيرة النبوية

يعد مبدأ ترشيد استهلاك الماء من الركائز الأساسية في التوجيهات النبوية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، حيث أكدت السنة النبوية على الاعتدال في استخدام الماء، وربطت ذلك بالمسؤولية الأخلاقية تجاه هذه النعمة، بغض النظر عن وفرتها أو ندرتها, وقد جسد النبي (ﷺ) هذا المبدأ عمليًا في سلوكه اليومي ولا سيما في الطهارة، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة

أمداد))[٢٦], ويدل هذا الحديث على أن الكفاية في استعمال الماء تتحقق بأقل مقدار ممكن دون إخلال بالمقصود الشرعي، وهو ما يعكس منهجًا عمليًا في الاقتصاد في الموارد.كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال لسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ:((ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ))[٢٧], ويعد هذا الحديث أصلًا في النهي عن الإسراف، إذ يقرر قاعدة عامة مفادها أن وفرة المورد لا تُبرر تبذيره.وتكشف هذه الاحاديث النبوية عن أن ترشيد استهلاك الماء في السيرة النبوية ليس توجيهًا تعبديًا فحسب، بل هو إطار قيمي يهدف إلى بناء وعيٍ بيئي مستدام، يُحمل الفرد مسؤولية المحافظة على الموارد بوصفها أمانةً واستخلافًا.

٢- حماية مصادر المياه من التلوث في السنة النبوية

تؤكد السنة النبوية على ضرورة حماية مصادر المياه من كل ما يؤدي إلى تلويثها أو إفسادها، لما في ذلك من صيانةٍ لصحة الإنسان وحفظٍ للمصلحة العامة, وقد جاءت هذه التوجيهات بصيغة وقائية، تمنع أسباب الضرر قبل وقوعه, فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال:((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))[٢٨], ويُفهم من هذا الحديث النهي الصريح عن تلويث المياه الراكدة، لما يترتب عليه من أضرار صحية وبيئية، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والبيئة.كما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال:((اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم))[٢٩], ويشمل هذا النهي كل صور الإضرار بالمرافق العامة ومنها موارد المياه، بما يعكس وعيًا نبويًا بأهمية البيئة النظيفة بوصفها حقًا مشتركًا, وتبرز من خلال هذه الأحاديث رؤية نبوية شمولية تعتبر حماية الماء من التلوث واجبًا شرعيًا وأخلاقيًا، وتؤسس لمبدأ الوقاية البيئية الذي يعد من المرتكزات الأساسية في السياسات البيئية الحديثة.

٣-ضمان حقوق الناس في الماء في السيرة النبوية

تنطلق السيرة النبوية في تنظيمها لمسألة الماء باعتباره موردًا مشتركًا لا يجوز احتكاره أو منع الناس من الانتفاع به، خاصة إذا ترتب على ذلك ضرر, وقد قررت السنة النبوية هذا المبدأ بصيغة واضحة تؤسس مبدأ العدالة في توزيع الموارد, وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار))[٣٠], ويعد هذا الحديث أصلًا تشريعيًا في تقرير مبدأ الشراكة العامة في الموارد الأساسية، ومنع الاستئثار الذي يفضي إلى الإضرار بالمجتمع, كما حث النبي(ﷺ)على سقي الإنسان والحيوان وجعل ذلك من أعظم القربات، وما يدل على ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في قصة الرجل الذي سقى الكلب، فقال(ﷺ):((فشكر الله له فغفر له))[٣١], ويفهم من هذا الحديث أن توفير الماء والشراكة به عمل إنساني وأخلاقي، يتجاوز البعد المادي إلى بعد قيمي يقوم على الرحمة والتكافل.وتدل هذه النصوص على أن السيرة النبوية أسست لمفهوم متقدم في العدالة المائية، يقوم على ضمان حق الانتفاع ومنع الضرر وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة.

ثانياً: حماية الأرض

تُعد قضايا حماية الأرض والبيئة من أهم الإشكاليات التي يواجهها العالم المعاصر، نتيجة التوسع العمراني الغير منضبط، والتلوث والاستنزاف المتزايد للموارد الطبيعية, غير أن التأمل في السنة النبوية يكشف عن منظومة متكاملة من التوجيهات التي سبقت المفاهيم البيئية الحديثة، وأرست قواعد واضحة لصيانة الأرض والحفاظ على توازنها.

١- حماية الأرض باعتبارها موطن للعمارة والاستخلاف.

تنطلق السنة النبوية في نظرتها إلى الأرض كونها موطناً للعمارة الإنسانية ومجالاً لتجسيد مبدأ الاستخلاف، الذي يحمل الإنسان مسؤولية الإصلاح لا الإفساد, فالإنسان في هذا التصور ليس مالكاً مطلقاً للأرض، وإنما هو مستخلف فيها، مطالب بحسن إدارتها واستثمارها بما يحقق النفع العام ويحفظ التوازن البيئي, ويتجلى هذا المعنى في توجيهات النبي(ﷺ) التي تحث على العمل والإنتاج، وتربط بين الكسب المشروع وعمارة الأرض، وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده))[٣٢], ويدل هذا الحديث على أن السعي في الأرض والإفادة من مواردها ينبغي أن يكون قائماً على الجهد المشروع، بعيداً عن الاستغلال الجائر والاضرار بالأرض.كما تؤكد السنة النبوية أن العمارة مسؤولية مستمرة لا تتقيد بزمان أو ظرف، وهو ما يظهر بوضوح في حديث الفسيلة:((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل))[٣٣], ويفهم من هذا الحديث أن البناء والإصلاح قيمة حضارية قائمة بذاتها، وأن حماية الأرض لا تتوقف حتى في أحلك الظروف.وتتكامل هذه الرؤية مع القاعدة النبوية العامة:((لا ضرر ولا ضرار))[٣٤]، التي تمثل أصلاً تشريعياً يمنع كل نشاط عمراني أو اقتصادي يؤدي إلى الإضرار بالأرض أو الإخلال بتوازنها البيئي.

٢- منع تلويث الأرض والطرقات.

تولي السنة النبوية اهتماماً بالغاً بالحفاظ على الأرض من التلوث، ولا سيما الفضاءات العامة التي يشترك الناس في الانتفاع بها, فتلويث الأرض والطرقات يعد في المنظور النبوي شكلاً من أشكال الأذى المحرم، لما يترتب عليه من أضرار صحية واجتماعية وبيئية, وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق...))[٣٥]، وفسر ذلك بالتخلي في طرق الناس أو في أماكن ظلهم، وهو ما يدل على تحريم تلويث البيئة المحيطة لما فيه من إيذاء مباشر للآخرين, ولا يقتصر التوجيه النبوي على النهي، بل يتعداه إلى التحفيز الإيجابي بجعل إزالة الاذى عن الطرق شعبة من شعب الايمان، حيث قال(ﷺ):((الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون، شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق...))[٣٦], ويكشف هذا التوجيه عن بعد اجتماعي، يتمثل في تحميل الفرد مسؤولية مباشرة في حماية الأرض، وتحويل السلوك البيئي الإيجابي إلى عمل تعبدي له بعد أخلاقي. وعليه فإن مظاهر التلوث الحديثة، كإلقاء النفايات في الاماكن الغير مخصصه لها أو تلويث التربة بالمواد السامة، تندرج ضمن الأذى المنهي عنه شرعاً، لما تحمله من تهديد مباشر لصحة الإنسان واستدامة البيئة.

٣- التشجيع على الزراعة.

تحتل الزراعة موقعاً مركزياً في السنة النبوية، بوصفهما من أبرز وسائل حماية الأرض واستدامة مواردها, فقد ربط النبي (ﷺ) بين الزراعة والأجر المستمر، مؤكداً على أن الزراعة عمل نافع يتعدى أثره صاحبه إلى الإنسان والحيوان والبيئة, ومل يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))[٣٧], ويحث هذا الحديث على الزرع ، ويجعل الزراعة عملاً دينياً يؤجر عليه صاحبه وكذلك هو عمل ذو بعد إنساني وبيئي.كما تسهم الزراعة والغرس في تثبيت التربة والحد من التصحر وتحسين جودة الهواء، وهو ما ينسجم مع مفاهيم الاستدامة البيئية الحديثة, ومن ثم يمكن اعتبار تشجيع الزراعة في السنة النبوية أساساً تشريعياً لدعم السياسات الرامية إلى حماية الأراضي الزراعية وتعزيز الغطاء النباتي.

٤- تحريم قطع الأشجار.

تؤكد السنة النبوية على حرمة قطع الأشجار عبثا وظلما بغير وجه حق لما لها من دور حيوي في حفظ التوازن البيئي, فقد ورد الوعيد الشديد في قول النبي (ﷺ):((من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار))[٣٨]، وهو ما يدل على خطورة إتلاف الأشجار النافعة دون مسوغ شرعي.ويُفهم من هذا التوجيه أن الأشجار تمثل ثروة مشتركة لا يجوز العبث بها، وأن الحفاظ عليها يدخل ضمن مقاصد الشريعة, ولا يُفهم التحريم هنا على أنه منع مطلق، بل هو تقييد للقطع الغير المشروع.ومما تقدم يمكن القول أن السنة النبوية قد أسست منظومة بيئية متكاملة تقوم على مبدأ الاستخلاف، وصيانة الأرض من التلوث، وتشجيع الزراعة والغرس، وتحريم قطع الأشجار دون مسوغ شرعي, وتشكل هذه المبادئ إطاراً أخلاقياً وتشريعياً قادراً على الإسهام في معالجة الأزمات البيئية المعاصرة، وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على التوازن البيئي.

ثالثاً: حماية الهواء.

يعد الهواء من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية، وهو مورد عام يشترك الناس جميعًا في الانتفاع به, وقد أولت السُنة النبوية عناية واضحة بحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان، من خلال جملة من التوجيهات الأخلاقية والأحكام السلوكية التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع أسباب الأذى.وعلى الرغم من عدم ورود مصطلح "الهواء" بصيغته البيئية الحديثة في النصوص النبوية، إلا أن السنة اشتملت على منظومة متكاملة من القيم والتشريعات التي تؤسس لحمايته، من خلال منع ما يفسده من روائح كريهة، والعناية بالنظافة العامة، وتحريم إيذاء الآخرين بكل صورة, وهذا يعكس وعيًا تشريعيًا مبكرًا بحق الإنسان في بيئة سليمة.

١- المحافظة على نقاء الهواء.

اولت السنة النبوية اهمية للمحافظة على نقاء الهواء من التلوث من خلال حرصها على إبقاء الفضاءات العامة خالية من الأذى وما يسبب الفساد به، إذ إن الهواء عنصر مشترك لا يختص به فرد دون غيره, وقد اعتبرت السنة المحافظة على البيئة المحيطة من علامات الإيمان والسلوك القويم, وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون، شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق...))[٣٩], ويُفهم من هذا الحديث أن إزالة ما يؤذي الناس في طرقهم وأماكن اجتماعهم تشمل كل ما يخل بسلامة البيئة المحيطة، ومنها ما يفسد الهواء أو ينقص من نقائه, لأن الهواء عنصر عام ليس ملك احد, ومن هذا المنطلق فإن أي تصرف يؤدي إلى تلويثه يعد إخلالًا بحق الجماعة, كما يدل الحديث على أن المحافظة على البيئة ليست أمرًا تكميليًا، بل هي سلوك تعبدي ذو قيمة شرعية.

٢- منع الروائح الكريهة وأثره في حماية الهواء.

أكدت السُنّة النبوية على منع انتشار الروائح الكريهة، لما لها من أثر مباشر في إفساد الهواء وإيذاء الناس, وقد ورد النهي الصريح عن حضور الأماكن العامة بروائح منفرة، وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول، فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها))[٤٠], ويبين هذا التوجيه عن إدراك نبوي دقيق لتأثير الروائح في راحة الناس، إذ لم يكن المنع متعلقًا بذات الطعام بل بالأذى الناتج عن رائحته, ويُستفاد من ذلك قاعدة عامة مفادها أن كل ما يسبب تلوث الهواء أو ينشر الروائح المؤذية في الأماكن المشتركة يُمنع شرعًا قياسًا على هذا الأصل النبوي.

٣- الاهتمام بالنظافة العامة وانعكاسه على سلامة الهواء.

تُعد النظافة العامة من المرتكزات الأساسية في السنة النبوية، لما لها من أثر مباشر في تحسين البيئة والمحافظة على الهواء من التلوث, وقد ربط النبي(ﷺ) بين الطهارة والإيمان، فقال:((الطهور شطر الإيمان...))[٤١], ولا يقتصر مفهوم الطهارة في السنة على النظافة الشخصية بل يمتد ليشمل نظافة المكان والبيئة العامة, فإهمال النظافة يؤدي إلى تراكم الفضلات وانتشار الروائح الكريهة، وما يترتب على ذلك من فساد الهواء والإضرار بالصحة العامة, ومن هنا فإن توجيهات السنة في العناية بالنظافة تمثل إجراءً وقائيًا يحافظ على نقاء الهواء بصورة غير مباشرة، ويعزز مفهوم الصحة البيئية.

٤- النهي عن إيذاء الآخرين بالدخان.

أقرت السنة النبوية مبدأً عامًا يتمثل في تحريم إيذاء الآخرين، وهو مبدأ يشمل كل صور الأذى الحسي والمعنوي، ومنه الأذى الناتج عن الدخان, قال رسول الله (ﷺ):((لا ضرر ولا ضرار))[٤٢], ويعد هذا الحديث أصلًا فقهيًا كليًا تُبنى عليه أحكام كثيرة، منها تحريم كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس في أنفاسهم أو صحتهم, كما قال(ﷺ):((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...))[٤٣], ويُفهم من الحديث أن السلامة المطلوبة تشمل كل ما يؤذي الإنسان، سواء كان أذى مباشرًا أو غير مباشر، وهو ما يندرج تحته تلويث الهواء بالدخان ، لما يسببه من أضرار صحية ونفسية عامة.ويتضح مما تقدم أن السُنّة النبوية قد وضعت أسسًا واضحة لحماية الهواء، من خلال الدعوة إلى نقائه ومنع الروائح الكريهة، وترسيخ قيمة النظافة العامة، وتحريم إيذاء الآخرين, وقد اتسم المنهج النبوي بالشمولية، إذ عالج هذه القضايا ضمن إطار أخلاقي وتشريعي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد وحق الجماعة في بيئة سليمة, وتؤكد هذه التوجيهات أن حماية الهواء في السّنة النبوية ليست قضية صحية فحسب، بل هي التزام شرعي وأخلاقي يعكس عمق الرؤية الإسلامية في حفظ النفس وعمارة الأرض.

المطلب الثالث حماية الكائنات الحية في السيرة النبوية

اولاً: حماية الحيوان

شكل الرفق بالحيوان أحد المرتكزات الأخلاقية البارزة في التشريع الإسلامي، بوصفه مظهراً من مظاهر الرحمة العامة في الدين الإسلامي، ومؤشراً دقيقاً على مستوى السمو الإنساني في التعامل مع الكائنات الحية والرفق بها, وقد جاءت السنة النبوية زاخرة بالنصوص التي ترسخ هذا المبدأ، ليس باعتباره سلوكاً اختيارياً أو فضيلة فردية ، بل باعتباره التزاماً شرعياً يترتب عليه المسؤولية والجزاء.

١- الرحمة بالحيوان

تعد الرحمة بالحيوان من القيم المركزية التي أكدتها السنة النبوية، بوصفها امتداداً لرحمة الإسلام الشاملة, فقد اقر النبي(ﷺ) قاعدة عامة بقوله:((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[٤٤] , ويدخل الحيوان في عموم هذا الخطاب، لكونه من المخلوقات الضعيفة والتي تحتاج الى رعاية.وتؤكد السنة النبوية أن الرحمة بالحيوان ليست فضيلة أخلاقية مجردة، بل عبادة يترتب عليها الأجر, وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((في كل كبدٍ رطبة أجر))[٤٥], وهو نص جامع يدل على أن الإحسان إلى أي كائن حيّ سبب لنيل الثواب، بغضّ النظر عن نوعه أو منفعته, وتتجلّى الرحمة بالحيوان في أوضح صورها من خلال ربطها بالأجر والثواب، كما في حديث الرجل الذي وجد كلباً يلهث من العطش، فنزل البئر وسقاه فغفر الله له ، فقال النبي (ﷺ):((فشكر الله له فغفر له))[٤٦], ويكشف هذا النص عن رؤية إسلامية تعتبر الإحسان إلى الحيوان عملاً صالحاً ، كما تعكس هذه النصوص توجهاً تربوياً واضحاً يهدف إلى تهذيب سلوك الإنسان، وتعويده على الإحسان إلى الضعيف، وترسيخ قيمة الرحمة بوصفها أساساً للسلوك القويم.

٢-النهي عن تعذيب الحيوان

شددت السنة النبوية تشديداً بالغاً على تحريم تعذيب الحيوان، وعدت ذلك فعلاً ينافي الإيمان والرحمة, ومن أوضح الأدلة في هذا الباب حديث المرأة التي حبست هرة، فقال النبي(ﷺ):((دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))[٤٧], ويُفهم

من هذا الحديث أن الإهمال المؤدي إلى الأذى يعدّ صورة من صور التعذيب المحرّم حتى وإن لم يكن هناك إيذاء مباشر.كما نهى النبي(ﷺ) عن صور متعددة من الإيذاء العبثي للحيوانات، فقال:((لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً))[٤٨], وهو نهي صريح عن استخدام الحيوان هدفاً للرمي أو التدريب القتالي أو اللهو المؤذي, كذلك لما رأى النبي(ﷺ) حمار وسم في وجهه قال:((لعن الله الذي وسمه))[٤٩] ,ومن ذلك أيضاً نهيه(ﷺ) عن التحريش بين الحيوانات، فعن ابن عباس(رضي الله عنه)قال:((نهى رسول الله (ﷺ) عن التحريش بين البهائم))[٥٠] ,ويدخل في ذلك ما يُعرف اليوم بمصارعة لما فيه من قسوة وإثارة للغرائز العنيفة.وتبين هذه الاحاديث عن مقصد شرعي بالغ الأهمية، يتمثل في تجفيف منابع العنف في النفس البشرية، إذ إن الاعتياد على تعذيب الحيوان يُضعف الإحساس بالرحمة، ويمهّد للاعتداء على الإنسان.

٣-تنظيم استخدام الحيوان

لم يمنع الإسلام من الانتفاع بالحيوان، بل أقره باعتباره ضرورة في حياة الإنسان، لكنه أحاطه بجملة من الضوابط الأخلاقية والإنسانية, فقد مرّ النبي(ﷺ) على بعيرٍ قد أُنهك من الجوع، فقال لصاحبه:((ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه))[٥١] ,وفي رواية اخرى قال (ﷺ):((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة وكلوها صالحة))[٥٢] ,وتدل هذه الأحاديث على أن تسخير الحيوان للإنسان لا يعني إهدار حقوقه، بل يفرض على الإنسان واجب رعايته, كما ترسي قاعدة أخلاقية تقوم على الرحمة والتوازن بين حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان وحق الحيوان في الرعاية والراحة، وهو ما يعكس البعد الحضاري للتشريع الإسلامي في حماية الكائنات الحية.

٤-تنظيم صيد الحيوانات

جاءت السنة النبوية بتنظيمٍ دقيق لمسألة صيد الحيوان، فأقرت مشروعيته من حيث الأصل، وعدته وسيلة من وسائل الانتفاع المباح، إلا أنها قيدته بضوابط شرعية تمنع العبث والإفساد, وما يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم (رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال:((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل...))[٥٣] , ويدل هذا الحديث على أن الصيد المباح هو ما ارتبط بالقصد المشروع وذكر اسم الله عليه, وفي المقابل شددت السنة النبوية على تحريم الصيد العبثي الذي يُقصد به اللهو أو التسلية، لأن ذلك يعد إزهاقاً للروح بغير حق ، وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة))[٥٤] ,ويكشف هذا الحديث عن موقفٍ أخلاقي يمنع قتل الحيوان دون مسوغ شرعي معتبر, وأن العبث في الصيد ينافي مقاصد الشريعة القائمة على الرحمة, كما اقرت السنة النبوية مبدأ الإحسان في الصيد، وجعلته أصلاً في التعامل مع الحيوان، وما يدل على ذلك قول النبي(ﷺ):((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...))[٥٥] ,ويُفهم من ذلك وجوب تقليل الألم وتحريم التعذيب حتى في حال إباحة القتل ومما تقدم يتضح أن السنة النبوية وضعت تنظيماً دقيقاً لصيد الحيوانات، يقوم على الإباحة المقيدة بالحاجة وتحريم العبث ووجوب الرفق بالحيوان, ويكشف هذا التنظيم عن سبق التشريع الإسلامي في تقرير مبادئ أخلاقية وبيئية ما زال العالم المعاصر يسعى إلى ترسيخها.

ثانياً: حماية الأشجار والنباتات.

أولت السنة النبوية عناية واضحة بحماية الأشجار والنباتات، وعدّت ذلك جزءًا من منظومة أخلاقية وتشريعية تهدف إلى عمارة الأرض ومنع الإفساد فيها, وقد تجلت هذه العناية في جملة من التوجيهات النبوية التي تؤسس لمبدأ المحافظة على الغطاء النباتي، ومنع الاعتداء عليه والحث على غرسه وتنميته وربط ذلك بالأجر والثواب.

١- الحث على الغرس والزرع واستدامتهما.

جعلت السنة النبوية الغرس والزرع من الأعمال الصالحة التي يمتد نفعها ويتجدد أجرها، لما تحققه من منفعة عامة وما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال:((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))[٥٦] , يفيد هذا الحديث أن حماية الأشجار والنباتات ليست مجرد منفعة دنيوية بل هي عمل تعبدي، إذ ربط النبي(ﷺ) بين استمرار النفع واستمرار الثواب، وهو ما يرسخ مبدأ الاستدامة البيئية في الوعي الإسلامي.ويعزز هذا المعنى ما ورد عنه (ﷺ)قال:((((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل))[٥٧] ,وهذا حديث بالغ الدلالة في الحث على الغرس والمحافظة على النبات حتى في أشد الظروف، وهذا يعكس اهتمام السنة النبوية بحماية الحياة النباتية بوصفها عنصرًا أساسيًا في عمارة الأرض.

٢-النهي عن إتلاف الأشجار والنباتات بغير حق.

أكدت السنة النبوية على تحريم إتلاف الأشجار والنباتات والاعتداء عليها دون موجب شرعي، وعدّت ذلك من صور الإفساد في الأرض المنهي عنها, وقد قرر النبي(ﷺ) أصلًا عامًا يُعد من القواعد الكلية في الشريعة فقال:((لا ضرر ولا ضرار))[٥٨] , وهو توجيه نبوي شامل يندرج تحته كل

فعل يترتب عليه إلحاق الضرر بالمخلوقات الحية أو الموارد الطبيعية، ومنها الإضرار بالأشجار والنباتات أو قطعها بغير حاجة معتبرة, ويؤكد هذا المعنى قول النبي(ﷺ) في سياق ذم الاعتداء على الأشجار بغير حق، إذ قال:((من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار))[٥٩], وقد حمل العلماء هذا الحديث على من يقطع الشجر ظلماً وعدوانًا خاصة ما كان ينتفع به الناس، وهو ما يدل دلالة واضحة على تشديد السنة النبوية في حماية الأشجار، وتحريم العبث بها لما يترتب على ذلك من أضرار عامة, لاسيما ما كان مثمرًا ونافعًا للناس والدواب, ويُستفاد من هذا التوجيه أن الأصل في التعامل مع النبات هو الحفظ والرعاية، لا الإتلاف والاعتداء، وأن كل تصرف يؤدي إلى زوال النفع العام أو الإضرار بالتوازن البيئي يُعد مخالفًا للهدي النبوي.ويتضح مما تقدم أن السنة النبوية لم تكتفِ بالحث على الغرس والتنمية، بل قرنت ذلك بالنهي الصريح عن الإتلاف والإفساد، وجعلت حماية الأشجار والنباتات التزامًا شرعيًا يندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودفع المفاسد.

النتائج

اتضح من التحليل العلمي للتوجيهات النبوية المتعلقة بالبيئة عن مجموعة من النتائج العلمية التي تكشف عن وضوح المنهج النبوي في إدارة الموارد الطبيعية وحمايتها، وتبرز أبعاده الأخلاقية والتشريعية، وذلك على النحو الآتي:

١. اشتملت السنة النبوية على توجيهات واضحة في إدارة البيئة وحمايتها، شملت الإنسان والحيوان والنبات والموارد الطبيعية.

٢. أكدت التوجيهات النبوية على مبدأ التوازن بين الانتفاع المشروع بالبيئة وحرمة الإفساد والإضرار بها.

٣. ربطت السنة النبوية السلوك البيئي بالمسؤولية الدينية، مما يعزز الالتزام الأخلاقي الذاتي بحماية البيئة.

٤. النصوص النبوية أظهرت أن المحافظة على البيئة جزء من العقيدة والإيمان، وليست مجرد سلوك اجتماعي أو مدني

٥. التوجيهات النبوية تُظهر بوضوح أن الرسول(ﷺ) جمع بين البعد الشرعي والأخلاقي والعلمي في معالجة القضايا البيئية.

٦. انسجمت التوجيهات النبوية مع مبادئ الاستدامة البيئية المعاصرة، مما يبرز شمولية المنهج النبوي وصلاحيته لكل زمان.

٧. أثبتت الدراسة أن التوجيهات النبوية في مجال البيئة تشكل منظومة متكاملة سبقت التشريعات البيئية الحديثة بقرون طويلة.

٩.تبين أن مبادئ النبي(ﷺ) في البيئة تتطابق مع مفاهيم البيئة الحديثة (التنمية المستدامة، حقوق الحيوان، حماية الموارد).

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القران الكريم

١. ابن أبي أسامة, الحارث بن محمد (٢٨٢ هـ), بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, تحقيق: حسين أحمد, مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة, ط١, ١٩٩٢م.

٢. ابن الجوزي, عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ), جامع المسانيد, تحقيق: علي حسين, مكتبة الرشد – الرياض, ط١, ٢٠٠٥.

٣. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ), صحيح ابن حبان, تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير, دار ابن حزم – بيروت, ط١, ٢٠١٢م.

٤. ابن حنبل, الامام احمد (ت٢٤١ هـ), مسند أحمد, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة–بيروت, ط١, ٢٠٠١م.

٥. ابن خزيمة, محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ), صحيح ابن خزيمة,تحقيق: محمد مصطفى, المكتب الإسلامي – بيروت.

٦. ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), تفسير ابن كثير, تحقيق: محمد حسين, دار الكتب العلمية–بيروت, ط١, ١٩٩٨م.

٧. ابن ماجة, محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون, دار الرسالة العالمية–بيروت, ط١, ٢٠٠٩م.

٨. ابن المبارك, عبد الله بن المبارك بن واضح(ت ١٨١ هـ) ,مسند ابن المبارك , تحقيق: صبحي البدري, مكتبة المعارف – الرياض, ط١, ١٩٨٦م.

٩. ابن منظور, محمد بن مكرم بن على(ت ٧١١هـ), لسان العرب, دار صادر–بيروت, ط١, ١٩٩٣م.

١٠.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ), سنن أبي داود, تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل, دار الرسالة العالمية–بيروت, ط١, ٢٠٠٩ م.

١١. أبو داود الطيالسي, سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), مسند أبي داود الطيالسي, تحقيق: محمد بن عبد المحسن, دار هجر – مصر, ط١, ١٩٩٩م.
١٢. البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت ٢٥٦ هـ), صحيح البخاري, تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير–دمشق, ط٥, ١٩٩٣م, ج٥, ص١٩٨٨.
١٣. البخاري,محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ), الادب المفرد, تحقيق: محمد فؤاد, المطبعة السلفية–القاهرة, ط٢, ١٩٥٩م, ص٢٠٩.
١٤. البغوي, حسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ), تفسير البغوي, تحقيق: محمد عبد الله واخرون, دار طيبة–الرياض, ط١, ١٩٩٧م.
١٥. البيهقي, أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ), شعب الإيمان, تحقيق: عبد العلي عبد الحميد, مكتبة الرشد–الرياض, ط١, ٢٠٠٣م.
١٦. الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ هـ), سنن الترمذي, تحقيق: أحمد محمد شاكر واخرون, مطبعة مصطفى البابي– مصر, ط٢, ١٩٧٥م.
١٧. الحاكم النيسابوري, محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ), المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٩٩٠م.
١٨. الدارقطني ,علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ), سنن الدارقطني, تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون, مؤسسة الرسالة–بيروت, ط١, ٢٠٠٤م.
١٩. الطبري, محمد بن جرير (٣١٠ هـ), جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن, دار هجر –القاهرة, ط١, ٢٠٠١م.
٢٠. مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج(٢٦١ هـ), صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي – القاهرة, ط١, ١٩٥٥م.
٢١. النسائي, أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ), السنن الكبرى, تحقيق: حسن عبد المنعم, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١, ٢٠٠١م.

المراجع

١. حافظ, كرم علي, الاعلام وقضايا البيئة, الجنادرية–الرياض , ط١, ٢٠١٧م.
٢. القرضاوي, يوسف عبدالله, رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية, دار الشروق– القاهرة, ط١, ٢٠٠١م.

الابحاث العلمية

١. حميد بوزيد, الإدارة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في المدن الجديدة الجزائر انموذجاً, مجلد٩, العدد١, الجزائر, جامعة باتنة١, ٢٠٢٢م.

هوامش البحث

[١]()ابن منظور, محمد بن مكرم بن على(ت ٧١١هـ), لسان العرب, دار صادر–بيروت, ط١, ١٩٩٣م, ج١, ص٣٩.

[٢]()حافظ, كرم علي, الاعلام وقضايا البيئة, الجنادرية–الرياض , ط١, ٢٠١٧م, ص١٠.

[٣]()القرضاوي, يوسف عبدالله, رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية, دار الشروق– القاهرة, ط١, ٢٠٠١م, ص٢٣.

[٤]()سورة هود, اية ٦١.

[٥]()حميد بوزيد, الإدارة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في المدن الجديدة الجزائر انموذجاً, مجلد٩, العدد١, الجزائر, جامعة باتنة١, ٢٠٢٢م, ص٩٨٥.

[٦]()سورة هود, اية ٦١.

[٧]()الطبري, محمد بن جرير (٣١٠ هـ), جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن, دار هجر –القاهرة, ط١, ٢٠٠١م, ج١٢, ص٤٥٣.

[٨]()سورة البقرة, اية ٣٠.

[٩]()ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), تفسير ابن كثير, تحقيق: محمد حسين, دار الكتب العلمية–بيروت, ط١, ١٩٩٨ م, ج١, ص١٢٦.

[١٠]()سورة هود, اية ٦١.

[١١]()البغوي, حسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ), تفسير البغوي, تحقيق: محمد عبد الله واخرون, دار طيبة–الرياض, ط١, ١٩٩٧م, ج٤, ص١٨٥.

[١٢]()البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت ٢٥٦ هـ), صحيح البخاري, تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير–دمشق, ط٥, ١٩٩٣م, ج٥, ص١٩٨٨, رقم ٤٨٩٢.

[١٣]() أبو داود الطيالسي, سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), مسند أبي داود الطيالسي, تحقيق: محمد بن عبد المحسن, دار هجر – مصر, ط١, ١٩٩٩م, ج٣, ص٥٤٥, رقم ٢١٨١.

[١٤]()الحاكم النيسابوري, محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ), المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٩٩٠م, ج١, ص٢٧٣, رقم ٥٩٤.

[١٥]()ابن حنبل, الامام احمد (ت٢٤١ هـ), مسند أحمد, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة–بيروت, ط١, ٢٠٠١م, ج٢١, ص٨٨, رقم ١٣٣٨٩.

[١٦]()سورة هود, اية ٦١.

[١٧]()سورة الاعراف, اية ٥٦.

[١٨]() أبو داود الطيالسي, مسند أبي داود الطيالسي, ج٣, ص٥٤٥, رقم ٢١٨١.

[١٩]()البخاري, صحيح لبخاري, ج٢, ص٨٣٣, رقم٢٢٣٤.

[٢٠]() أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ), سنن أبي داود, تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل, دار الرسالة العالمية–بيروت, ط١, ٢٠٠٩ م, ج٤, ص ٦٨٠, رقم ٣٠٧٣.

[٢١]()سورة البقرة, اية ٦٠.

[٢٢]() ابن ماجة, محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون, دار الرسالة العالمية–بيروت, ط١, ٢٠٠٩م, ج٣, ص٥٢٨, رقم ٢٤٧٢.

[٢٣]()النسائي,أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ), السنن الكبرى, تحقيق: حسن عبد المنعم, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١, ٢٠٠١م, ج٨, ص٢١, رقم ٨٥٥٧.

[٢٤]() الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, ج١, ص٢٧٣, رقم ٥٩٤.

[٢٥]() الدارقطني ,علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ), سنن الدارقطني, تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون, مؤسسة الرسالة–بيروت, ط١, ٢٠٠٤م, ج٤, ص٥١, رقم ٣٠٧٩.

[٢٦]()مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج(٢٦١ هـ), صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي – القاهرة, ط١, ١٩٥٥م, ج١, ص ٢٥٧, رقم ٣٢٥.

[٢٧]() ابن الجوزي, عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ), جامع المسانيد, تحقيق: علي حسين, مكتبة الرشد – الرياض, ط١, ٢٠٠٥, ج٤, ص٤٨٦, رقم ٣٨٧٥.

[٢٨]()البخاري, صحيح البخاري, ج١, ص٩٤, رقم ٢٣٦.

[٢٩]()مسلم, صحيح مسلم, ج١, ص٢٢٦, ٢٦٩.

[٣٠]()ابن أبي أسامة, الحارث بن محمد (٢٨٢ هـ), بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, تحقيق: حسين أحمد, مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة, ط١, ١٩٩٢م, ج١, ص٥٠٨, رقم٤٤٩.

[٣١]() البخاري, صحيح البخاري, ج٢, ص٨٣٣, رقم٢٢٣٤.

[٣٢]()البخاري, صحيح البخاري, ج٢, ص٧٣٠, رقم١٩٦٦؛ البيهقي, أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ), شعب الإيمان, تحقيق: عبد العلي عبد الحميد, مكتبة الرشد–الرياض, ط١, ٢٠٠٣م, ج٢, ص٤٣٤, رقم ١١٧٠.

[٣٣]() أبو داود الطيالسي, مسند أبي داود الطيالسي, ج٣, ص٥٤٥, رقم ٢١٨١.

[٣٤]() الدارقطني, سنن الدارقطني, ج٤, ص٥١, رقم ٣٠٧٩.

[٣٥]() الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, ج١, ص٢٧٣, رقم ٥٩٤.

[٣٦]() البخاري,محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ), الادب المفرد, تحقيق: محمد فؤاد, المطبعة السلفية–القاهرة, ط٢, ١٩٥٩م, ص٢٠٩, رقم٥٩٨.

[٣٧]()البخاري, صحيح البخاري, ج٢, ص٨١٧, رقم٢١٩٥؛ الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ هـ), سنن الترمذي, تحقيق: أحمد محمد شاكر واخرون, مطبعة مصطفى البابي– مصر, ط٢, ١٩٧٥م, ج٣, ص٦٥٨, رقم١٣٨٢.

[٣٨]() النسائي, السنن الكبرى, ج٨, ص٢١, رقم ٨٥٥٧.

[٣٩]() البخاري, الادب المفرد, ص٢٠٩, رقم٥٩٨.

[٤٠]()مسلم, صحيح مسلم,ج١, ص٣٩٤, رقم٥٦٤؛ ابو داود, سنن ابي داود, ج٥, ص٦٣٨, رقم٣٨٢٢.

[٤١]() مسلم, صحيح مسلم,ج١, ص٢٠٣, رقم٢٢٣.

[٤٢]() الدارقطني, سنن الدارقطني, ج٤, ص٥١, رقم ٣٠٧٩.

[٤٣]()البخاري, صحيح البخاري, ج١, ص١٣, رقم١٠.

[٤٤]() ابن المبارك, عبد الله بن المبارك بن واضح(ت ١٨١ هـ) ,مسند ابن المبارك , تحقيق: صبحي البدري, مكتبة المعارف – الرياض, ط١, ١٩٨٦م, ص١٦٥, رقم ٢٧٠؛ ابن حنبل, مسند احمد, ج١١, ص٣٣, رقم٦٤٩٤.

[٤٥]() البخاري, صحيح لبخاري, ج٢, ص٨٣٣, رقم٢٢٣٤.

[٤٦]() البخاري, صحيح البخاري, ج٢, ص٨٣٣, رقم٢٢٣٤.

[٤٧]() البخاري, صحيح البخاري, ج٣, ص١٢٠٥, رقم٣١٤٠.

[٤٨]()ابن حنبل, مسند احمد, ج١٠, ص٣٧٢, رقم٦٢٥٩.

[٤٩]()مسلم, صحيح مسلم, ج٣, ص١٦٧٣, رقم٢١١٧.

[٥٠]() أبو داود السجستاني, سنن ابي داود, ج٤, ص٢٠٩, رقم٢٥٦٢.

[٥١]() الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, ج٢, ص١٠٩, رقم ٢٤٨٥.

[٥٢]()ابن خزيمة, محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ), صحيح ابن خزيمة ,تحقيق: محمد مصطفى, المكتب الإسلامي – بيروت, ج٤, ص١٣٤, رقم٢٥٤٥.

[٥٣]()مسلم, صحيح مسلم, ج٣, ص١٥٢٩, رقم١٩٢٩.

[٥٤]()ابن حبان,محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ), صحيح ابن حبان, تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير, دار ابن حزم – بيروت, ط١, ٢٠١٢م, ج٣, ص٤٢٩, رقم٢٦٩٧.

[٥٥]()مسلم, صحيح مسلم, ج٣, ص١٥٤٨, رقم١٩٥٥.

[٥٦]()البخاري, صحيح البخاري, ج٢, ص٨١٧, رقم٢١٩٥.

[٥٧]() أبو داود الطيالسي, مسند أبي داود الطيالسي, ج٣, ص٥٤٥, رقم ٢١٨١.

[٥٨]() الدارقطني, سنن الدارقطني, ج٤, ص٥١, رقم ٣٠٧٩.

[٥٩]() النسائي, السنن الكبرى, ج٨, ص٢١, رقم ٨٥٥٧.